

قول قلت فان قياما صر على الصحيح والله اعلم  
ويستزجر وورد الماء العصر في الاصح والاطهر طهارة  
عسالة تفصل بلا تغير وقد ظهر المحل ولو تجس ما يتغير  
تطهيره وقيل بطهره من نفسه **باب**

**التميم** <sup>في التيميم</sup> التيميم المحبت والجنب لاسباب احدها  
فقته اما فان تيقن المسا في فقهه فيتمم بلا طلب وان  
توهمه طلبه من حلية <sup>في التيميم</sup> وفقته ونظر حوائبه ان  
كان مستوفيا <sup>انما هو نفسا</sup> فاجتاج الى نزع جنود في نزع وان لم  
يجد تيمم فلو مكث موضعه فلاصح وجوب  
الطلب <sup>لان نزع جنود</sup> لابطال ما لو علم بقاء بصله المسا في الحاجة  
وجوب فضية ان لم يحف صر نفس او مال فان كان  
فوق ذلك تيمم ولو تيقنه اخر الوقت فانظارة افضل  
او طئه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو وجب ماء  
لا يكفيه الاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم  
وجوب شراة <sup>فانما هو</sup> يثنى مثل ان اجتاج اليه ليدن مستغرقا

او موه

او موه سفرة او نفقة حيوان محترم ولو وهب له ما  
او غير ذلك ولو وجب القبور في الاصح ولو وهب  
تمنه فلا ولو عتسه في حمله او اصله فيه فلم يحد  
بعد الطلب فتيمم فضا في الاظهر ولو اضل  
حمله في حال فلا التا ان اجتاج اليه لعطش  
محترم ولو ما الا التا <sup>الفتنة</sup> مرض يخافه عد  
من استعماله على منفعة عضو <sup>بالموت</sup> وكذا ابطم البرء  
او التين الفاحش في عضو ضامر **باب**  
وشدة البرد كمرض واذ امتنع استعماله في عضو  
ان لم يكن عليه سائر وجب التيمم وكذا غسل العرج  
على الماء هب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محننا  
فلاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان خرج  
عضوة فتيما <sup>بالموت</sup> وان كان كجيرة لا يمكن نزعها غسل  
الصحيح وتيمم كما سبق وجب مع ذلك مسح